

7001 - حكم مس المصحف من غير وضوء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يسأل عن حكم مس المصحف من غير وضوء؟ وهل عليه اثم في ذلك مس المصحف للوضوء لا يجوز. هو الذي عليه عامة العلماء وجمهور المسلمين وهو قول الأئمة الاربعة رحمهم الله - 00:00:00

هو الذي كان يفتي به اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وقد ثبت فيه عنه صلى الله عليه وسلم قال في كتابه بن عبد بن حزم حين ارسله لليمين قال فيه الا يمس القرآن الا طاهر - 00:00:16

فدل ذلك على ان القرآن لا يمسه من هو على جنابة او على حدث اصغر وانما يسار يمسه من هو على وضوء على طهارة هذا هو المعتمد اما القراءة فلا بأس ومن يقرأ عن ظهر قلب وهو على حاله اصلا لا بأس - 00:00:32

اما اقول لمس المصحف فلا واما الجن فلا يقرأ مع الله بقلب ولا من المصحف حتى يغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صلى وسلم عليه فام الجنود فلا ولا اية - 00:00:48

ولما جاء في حديث علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحيزه شيئا قال لا يحبسه شيئا القرآن الا جنابة رواه اهل السنن والامام احمد بساند حسن - 00:01:00

اما الحائض والنفساء اختلف العلماء فيهما. طيب هل تلحقان بالجنب افة من اعاني من مس المصحف ام يجوز لهما فتمungan من من القراءة القرآن ام لا تمنعان لأن مدتهما تطول - 00:01:14

خلاف الجنب فان مدته لا تطول منه نفر من حاجته يستطيع ان يغتسل ويقرأ لكن الحائض والمساء مدتها تطول ولها ذهب بعض اهل العلم الى جواز القراءة للحائض والنساء عن ظهر قلب من دون مسح المصحف - 00:01:34

وقال وقال اهل العلم بعض اهل العلم انها ليس لها مثيل الجنب وهذا قول ارجح واظهر وان كان خلاف المشروع عند العلماء لكنه اظهر في الدليل فليست الحائض ولن يليست الجنب - 00:01:51

ولا يصح قياسهما على الجنب اما حديث لا يقرأ شيء من القرآن الحيض ولا جنبا وهو حديث ضعيف اخرجه الترمذى رحمة الله وجماعة من حديث اسماعيل ابن عياش. نعم. عن موسى ابن عقبة. واسماعيل رحمة الله في رواية عن - 00:02:09

الحجاري ضعيف فلا يحتاج بهذه الرواية وانما محفوظ ما يتعلق بالذنب وخاصة والجنب مدة قصيرة. نعم. متى فرغ واغتسل وقرأ والحمد لله اما مدتها تطول فالصواب انه لا حرج عليهم. الحمد لله. ان تقرأ عن ظهر قلب - 00:02:33

ما عممت المصحف والله ولي التوفيق نعم جزاك الله خيرا اذا مسست المصحف ومعها حابر سماحة الشيخ اذا دعت الحاجة الى ذلك مع الحالى كالقفازين. نعم. او من وراء ثوب. نعم. فلا بأس به. الله عند الحاجة الى ذلك. عند الحاجة. نعم. بارك الله فيكم - 00:02:54